بموضع الوجوب تقدم ان نية الزكاة واجبة وكذلك يجب تفرقتها بموضع الوجوب
على الفور وهو الموضع الذي يجبى فيه المال او فيه المالك والمستحق واشار بقوله
او قربه الى قوله في توضيحه واذا قلنا انه لا يجوز نقلها من بلد الى بلد لا تعد فلا
بأس ان تنقل الى ما قرب منها مما هو في حكم موضع وجوبها لانه لا يلزم ان يخص اهل محلته و
جيرانه بل يجوز ايثار اهل الحاجة من بلده وكذا ما قرب منه اه وبعض شارحي اخرج المراد
بموضع الوجوب موضع المال وهذا في العين كالحرث والماشية ان لم يكن سعاة
والا فالعين بموضعه وكلام الارشاد ضعيف واو في او قربه تنويعية اي ان مو
ضع تفرقتها على نوعين نوع هو موضع الوجوب ونوع هو قربه والمراد بقربه ما دون
مسافة القصر سواء لم يكن في موضع الوجوب مستحق او كان وفضل عنه او اعدم او
مثلا او دون الا هذا لكم موضع الوجوب فان كان على مسافة القصر فلا يجوز
نقلها اليه ولا تجزئ الا اذا لم يكن بموضع الوجوب او قربه مستحق او كان اعدم فان كان
مساويا او دون فلا يجوز نقلها عنه الى [illegible] المساوي تجزئ وفي دون لا تجزئ وانكر
وتاويل [illegible] الكلام [illegible] في شرحنا الكبير الا لاعدم فاكثرها له هذا الاستثناء
من مقدر يعلم من الكلام السابق اي موضع الوجوب او قربه لا في غير ذلك الا لاعدم فينقل
اكثرها له اي قرب فالاقرب [illegible] هو استثناء منقطع [illegible] لاعدم
له مفهومان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وسيأتي ان الثاني هو قوله
او نقلت لدونهم والاول هو [illegible] او نقلت لدونهم [illegible] وفهم من قوله فاكثرها
انه لا بد من تفرقة الاقل بموضع الوجوب باجرة من الفيء والا بيعت واشترى مثلها
بعث اي اذا قلنا تنقل الزكاة الى البلد المحتاج واحتاجت الى كراء يكون من الفيء اي
من بيت المال للامير [illegible] فان لم يكن فيء او كان ولا امكن نقلها فانما تباع الآن
في بلد الوجوب ويشترى بثمنها مثلها في الموضع الذي ينقل اليه ان كان خيرا او ابقى ان
تلفت وان [illegible] تشبيه في النقل باجرة من الفيء والبيعة كعدم مستحق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٤٨

واشترى مثلها وقدم ليصل عند الحول المشهور ان الزكاة اذا نقلت فانها تقدم وتدفع
قبل مرور الحول اي بقدر ما [illegible] بحيث انها تصل الى تلك الحاجة التي نقلت اليها
في اخر حولها فهو له وقدم اي وجوبا وهذا في العين والماشية ان لم يكن سعاة والا فالحكم
فهو قوله واو قدم معشرا [illegible] وقدم بالبناء للفاعل [illegible] المزكي او الامام وبا
لبناء للمفعول اي المال المعمول للزكاة وقوله وان قدم معشرا الى لا معد [illegible]
وقوله او فرقها بكشفه في عين وماشية اي دفعها لمستحقها ومفهوم في عين وماشية
انه لو كان حرثا فهو قوله وان قدم معشرا الخ والتقديم هنا في قوله وان قدم معشرا
تقديم اخراج وفي قوله وقدم ليصل عند الحول تقديم نقل وان قدم معشرا او دينا
او عرضا قبل القبض او نقلت لدونهم او دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها
الا الامام او طاع بدفعها لجائر في صرفها او بقيمة لم تجز ذكر المؤلف سبع مسائل
واجاب عنها بجواب واحد وهو قوله لم تجز منها اذا قدم زكاة حبه او ثمره قبل
[illegible] وطيبه بكثير او قليل ولو اخرجها بعد الافراك وقبل اليبس اجزأت ومنها
اذا قدم زكاة الدين قبل قبضه ممن هو عليه وبعد حوله وهذا في دين المحتكر لانه الذي
لا يزكى حتى يقبض ومثل المحتكر دين المدير على المعسر وكذلك دين القرض واما دين
المدير اذا لم يكن [illegible] هو موجود فانه يزكى في حوله او فرقها بكشفه في عين وماشية
وسواء كان يزكيه عينه او قيمته وهذا مستفاد من قوله قبل القبض وذلك لانه
يدل على انه في دين يتوقف زكاته على القبض اه ومنها اذا قدم زكاة عرض الا
حتكار قبل بيعه واما المدير فيخرج في حوله او فرقها بكشفه في عين وماشية و
منها اذا نقلت الزكاة لدون بلد الوجوب او قربه في الحاجة ومثلهم مساو انها تجزئ
وهذا اذا نقلها لمسافة القصر واما دونه فهو في حكم البلد الواحد ومنها اذا
اجتهد ودفع زكاته لشخص من اهلها ثم تبين انه غير مستحقها كعبد او كافر او غني
وتعذر ردها [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1